

الأصول العامة للفقه المقارن

- [573] الخطأ أو التحريف، وذلك بالبحث عن نسخها الخطية على اختلافها أو المطبوعة على اختلاف طبعاتها ومقارنة بعضها ببعض واختيار أصحها وأسلمها عند الشك في سلامة النص. 3
- التأكد من سلامة روايتها ووثوقهم في النقل بالرجوع إلى الثقات من أرباب الجرح والتعديل. 4 - التماس الحجية لها من قبل الشارع، باعتبارها من أخبار الآحاد التي توجب قطعاً بمضمونها، وقد عرضنا ما يتصل بهذا الجانب في (مبحث السنة) من هذا الكتاب. 5 - أن تكون لنا خبرة بالمرجحات التي جعلها الشارع أو أمضاها عند التعارض بينها. ب - ما يتصل منها بمجالات الاستفادة؛ وهي كثيرة أيضاً وأهمها: 1 - أن تكون لنا خبرة لغوية تؤهلنا، لأن نفهم مواد الكلمات ونؤرخ لها على أساس زمني، لنتمكن من أن نضعها في مواضعها الطبيعية لها، ونفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها. ولا يشترط فينا، أن نكون مستحضرين لمعاني جميع ما ورد في الكتاب أو السنة من الالفاظ اللغوية بل تكفينا القدرة على استخراجها من مظانها في أمثال كتاب (مفردات الراغب الاصفهاني) في غريب القرآن، و (مجمع البيان) للطبرسي، و (التبيان) للشيخ الطوسي في التفسير، و (مجمع البحرين) للطريحي، و (النهاية) لابن الاثير في لغة الحديث. 2 - أن نكون على علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصة، كهيئات المشتقات، وصيغ الاوامر، والنواهي، والعموم، والخصوص،
-